المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد: 7 س 3

الرباط في 09 فبراير 2005

من وزير العدل
إلى السادة:
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: بشأن شكايات ووشايات كيدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ من خلال تتبع نشاط عمل بعض النيابات العامة أنها تتوصل بالعديد من الشكايات والوشايات المتضمنة لوقائع جرمية منسوبة لأشخاص مجهول باعثها ولئن كانت المقتضيات القانونية تعطي لقضاة النيابة العامة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن ما يرد عليهم من شكايات ووشايات والتي قد تفضي الأبحاث في بعض الأحيان بشأنها إلى الكشف عن أفعال مخالفة للقانون وتحديد المتورطين فيها، فإنه في حالات أخرى تبقى عديمة الأثر وتكون الغاية منها مجرد الإيقاع بمن ذكر بها وتعريضه لإجراءات البحث وهو ما يمس بكرامته واعتباره المعنوي.

لأجله، وتفعيلا للدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية حرية الأفراد وصيانة كرامتهم من جهة وحماية مصالح المجتمع من جهة أخرى، أطلب منكم كلما عرضت عليكم شكاية أو وشاية مجهول باعثها إلا ويتعين عليكم دراستها بكيفية شخصية والقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية ما جاء فيها قبل ترتيب الآثار القانونية على ذلك. هذا من جهة ومن جهة ثانية فقد تبين أنه يتم التعامل بكيفية غير مؤسسة مع ما يدلي به بعض المصرحين للضابطة القضائية من تصريحات يوجهون فيها الاتهام لأشخاص دون أن تكون تلك التصريحات مدعمة بحجج أو قرائن تثبت صحة الادعاءات الواردة فيها، ومع ذلك، تتم متابعة المشتكى بهم بل قد يتعرضون للإيداع في السجن دون مراعاة ما تنص عليه مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في هذا الباب، فضلا عما يمكن أن يتعرض له هؤلاء الأشخاص من ضغط أو ابتزاز من طرف خصومهم لتفادي الإدلاء بإفادات أمام القضاء في القضايا المحالين عليه من أجلها.

لأجله، أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها توفير الضمانات القانونية، والتأكد من توفر العناصر الجرمية ووسائل الإثبات قبل تحريك الدعوى العمومية مراعاة لمبدأ قرينة البراءة.

ونظرا لما لهذه التعليمات من أهمية، أهيب بكم التقيد بفحواها وموافاتي بما قد يعترض تطبيقها من صعوبات عند الاقتضاء، **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع